ابطال القضاء السابق **قوله** لانها اى النفقة صلة يحتاج فى تقوديها الى القضا
اى الى فرض القاضى **قوله** بخلاف المهر فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج فى
تقويتها الى القضاء **قوله** يعنى ان عجلها نفقة سنة مثلا فيه اشارة الى
ما روى عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شى
لانه يسير فصار فى حكم الحال **قوله** لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال
يشكل بهذا نفقة القاضى وامثاله فانها ترد اذا مات مع انها صلة لانا
نقول ولاية القاضى نظرية والنظر فى انفاق القاضى بالاسترداد واما
انفاق الزوج فباختياره فافترقا **قوله** بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب
آخر كالمهر فانه يباع لاجله مرة ولا يباع اخرى لعدم تجدده كالنفقة
ولو ذكر المسئلة الاتية وهى قوله ويباع فى دين غيرها مرة عقيب قوله
مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف ما الخ فتدبر **قوله** والفرق ان دين
النفقة يتجدد الخ وفيه انه قال فيما تقدم ان اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
يباع مرة اخرى مع انه لا تجدد فى النفقة الماضية المتعلقة بذمة العبد
قوله الآبها وعدم استخدامها اى بالتخلية بينها وبين زوجها فقوله
وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو غير جائز **قوله**
تفرقيها بالفاء والقيح المعجمة من الفراغ **قوله** اى اقامة الزوجة البينة هكذا
فى نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يكون بدل الهاء الكلمة تاء فعلية
بان يقول اقامت الزوجة على ان يكون مشتقا ايضا فلا وهو
قوله فاقامتها معطوفا على قوله ان لم يترك مالا **قوله** اعلم انه لا يقضى
بنفقة فى مال الغائب بهذا بيان انه لا يلزم القضاء على الغائب على تقدير
العمل بقول زفر رحمه الله ايضا **قوله** او التوفيق بعدم الكفاءة اعاد ذكره وان
كان داخلا فى التوفيق بلا معصية لان فى التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح
على قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام

حلل السابع
دين النفقة يتجدد
حلل السابع
مولانا سعد على سعه

على العام اهتماما وبهذا يندفع ما قيل من انه يرد عليه ان التوفيق بعدم الكفاءة
قسم التوفيق بلا معصية فيلزم منه ان يجعل قسم الشى قسيما له **قوله** لا الموت
اعترض عليه بان هذا مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح به فى شروحها
والمحيط من ان السكنى واجب لها بائن فرقة كانت لان ذلك حق الشرع انتهى
اقول ليس فى الهداية ما يدل على وجوب السكنى بل على عكسه فانه قال
لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع ولان النفقة تجب شيئا فشيئا
ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها فى ملك الورثة وقال مولانا
حميد الدين فى حاشيته على الهداية فلا يجب نفقتها ولا سكناها عليه لانها جزاء
الاحتباس لحق وهذا احتباس ولما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها فى باب الاكتفاء فانهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك
احدهما عن الآخر ولم نجد فى المعتبرات الموجودة ما يدل على وجوب السكنى
للمتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال لا للمعتدة
الموت المنفى فى حقها النفقة خاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب
السكنى لا يكون دليلا كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده
من الفرقة الفرقة مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية او بلا معصية
قوله ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة
لزوال العارض وهو الحبس كذا فى المبسوط **قوله** كنفقة ابويه وزوجته وهكذا
فى الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك فى نفقة الطفل والولد الكبير ظاهر
واما فى الابوين اذا كان لهما ابنان متساويان كيف يصح عدم الاشتراك
فى النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الحبس فالحكم فى
حق كل وارث اقرب كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك الى هؤلاء فقط
ولهذا لم يوجد عدم الاشتراك فى الابوين فى الهداية والكنز وغيرهما والعجب
ان الشراح لم يتعرضوا له ايضا وكانهم حملوا كلامه على الحبس ولكن عرفت

النفقه تجب شيئا فشيئا

Copyright © King Saud University